



□ جامعة الدول العربية
□ لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)



□ التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين
الدورة الرابعة عشر

تقرير مملكة البحرين

يوليو/ تموز 2016

تقرير مملكة البحرين الدوري الأول (1)

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(1) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2016/7/27

التقرير الثاني لمملكة البحرين المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية

مقدمة

إيفاءً بالتزام مملكة البحرين بإنفاذ المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي صادقت عليه بموجب قانون رقم (7) لسنة 2006م، يسر مملكة البحرين أن تقدم تقريرها الثاني إلى لجنة الميثاق التابعة للجنة حقوق الإنسان العربية، إيماناً منها بأهمية آلية المراجعة العربية في تعزيز تبادل الخبرات الإقليمية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

لقد أخذت مملكة البحرين على عاتقها خلال الفترة الماضية مهمة مواكبة الركب الحقوقي الإيجابي بخطى ثابتة، مؤكدةً بالتزامن على سيادة القانون كأساس لبناء دولة حديثة، تحترم فيها حقوق الإنسان، وتتحقق فيها مبادئ المواطنة والعدالة والمساواة.

وبعد صدور القرار رقم (14) للعام 2014م¹ بإعادة تنظيم اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، لتضطلع وزارة الخارجية برئاسة اللجنة، عكفت الوزارة لإعداد تقرير مملكة البحرين الثاني المقدم للجنة الميثاق على التنسيق مع أعضاء اللجنة ممثلي كلٍ من وزارات الداخلية، العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، العمل والتنمية الاجتماعية، التربية والتعليم، الصحة، شؤون الإعلام، بالإضافة إلى النيابة العامة، وديوان الخدمة المدنية، والمجلس الأعلى للمرأة.

ويستعرض التقرير في فصله الأول السياق الوطني العام والهيكل السياسي لمملكة البحرين، والإطار القانوني العام في المملكة لحماية حقوق الإنسان، ويتناول في فصله الثاني التعليق على مواد الميثاق، وتنفيذ المملكة للتوصيات التي تقدمت بها اللجنة إثر اعتماد تقريرها الأول. ويتناول بالإضافة إلى ذلك الجهود التي بذلتها مملكة البحرين من خلال مواءمة تشريعاتها الوطنية بالتزاماتها الإقليمية والدولية، واستحداثها لعددٍ من المؤسسات الوطنية الرقابية، وتطوير العمل المؤسساتي الحقوقي فيها، وتطوير قدرات الكوادر البشرية على تطبيق الممارسات الفضلى في هذا المجال.

¹<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RCAB1414.pdf>

الفصل الأول

أولاً: السياق الوطني العام لمملكة البحرين²

1. الأرض

تقع مملكة البحرين في الخليج العربي في منتصف المسافة تقريباً بين مضيق هرمز ومصب شط العرب، وقد أعطاهما هذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي أهمية حضارية كبرى عبر عصور التاريخ المختلفة حيث كانت ولا تزال مركزاً تجارياً دولياً هاماً باعتبارها حلقة الوصل الرئيسية بين الشرق والغرب في حركة التجارة والاتصالات العالمية.

تتكون مملكة البحرين من أرخبيل يحتوي على مجموعة من الجزر الكائنة في مياه ضحلة في وسط الخليج العربي، ويتكون الأرخبيل من 33 جزيرة طبيعية وعدد من الجزر الاصطناعية وأكبر هذه الجزر، جزيرة البحرين التي تبلغ مساحتها 613.54 كيلومتر مربع (2010)، وتضم العاصمة المنامة، وتصل هذه الجزيرة، بواسطة جسور بالجزر المجاورة مثل جزيرة المحرق، وسترة وأم النعسان والنبية صالح. وتصل الجزيرة الرئيسية بالمملكة العربية السعودية من خلال جسر الملك فهد الذي افتتح عام 1986م. و تبلغ المساحة الإجمالية للبحرين 774.00 كيلومتر مربع (2014).

من الجزر الرئيسية الأخرى لأرخبيل البحرين مجموعة جزر حوار التي تقع على بعد ما يقارب 22 كم من جنوب الجزيرة الرئيسية للبحرين، وتبلغ مساحة جزر حوار حوالي 52.10 كيلومتر مربع (2010).

2. السكان

وفقاً لإحصائية التعداد السكاني للعام 2014م، بلغ العدد الإجمالي للسكان 1.314.562 نسمة (508.075 من الإناث و 806.487 من الذكور). وبالنسبة للمواطنين البحرينيين، بلغ عددهم الإجمالي 630,744 نسمة (309.905 من الإناث و 320.839 من الذكور). أما بالنسبة لغير البحرينيين، فقد بلغ عددهم الإجمالي 683.818 نسمة (198.170 من الإناث و 485.648 من الذكور).

²يرجى التكرم بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمنصة البحرين للبيانات المفتوحة التابع للجهاز المركزي للمعلومات: <http://www.data.gov.bh/ar>

3. الدين

تنص المادة (2) من دستور مملكة البحرين على أن "دين الدولة هو الإسلام"، وتنص المادة (7) منه أن "ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية بمختلف مراحل التعليم وأنواعه"، كما تنص المادة (22) منه، أيضاً، على أن "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد".

يشير إحصاء عام 2010م إلى أن 70.22% من سكان مملكة البحرين مسلمون و 29.78% ينتمون إلى ديانات أخرى.

4. اللغة

اللغة الرسمية في البحرين هي اللغة العربية التي تستخدم إلى جانب اللغة الانجليزية باعتبارها لغة للأعمال. إضافة إلى لغاتٍ أخرى.

ثانياً: الهيكل السياسي لمملكة البحرين

1. النظام السياسي

مملكة البحرين هي دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، ونظام الحكم فيها ملكي دستوري وراثي ديمقراطي، يقوم على أساس الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. السلطة التشريعية يختص بها المجلس الوطني المكون من مجلس النواب ومجلس الشورى، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية.

2. ميثاق العمل الوطني

دعا جلالة ملك البلاد المفدى في ديسمبر 2000م لوضع مشروع ميثاق العمل الوطني كوثيقة للعهد وركيزة لعقد اجتماعي جديد في المسيرة الوطنية، والذي صوت الشعب البحريني في فبراير 2001م لصالح الميثاق الوطني بأغلبية بلغت 98.4%. ويحدد الميثاق أهم مبادئ وأسس وغايات المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى، والتي تتناول المقدمات الأساسية للمجتمع البحريني، وأهداف الحكم وأساسه، والحريات والحقوق

الأساسية للمواطن البحريني، والأسس التي تقوم عليها الأسرة والمجتمع ومؤسسات المجتمع المدني، والتعليم والثقافة والعلوم، وتأكيد العمل كحق وكواجب. ويعتبر الميثاق الإطار العام للمشروع الإصلاحى لحضرة صاحب الجلالة الذي شمل أهم وثائق الإصلاح الأساسية المتمثلة في دستور مملكة البحرين، والرؤية الاقتصادية 2030م، التي ترسم ملامح المرحلة القادمة وما تحمله من عمليات للنهضة والإصلاح الشامل في مختلف المجالات. ومن هذا المنطلق صدر الأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001م بالتصديق على ميثاق العمل الوطني.

3. الدستور

نتيجة للتطورات السياسية والدستورية، والرغبة الملكية في تحقيق تقدمها ورفيها وتطوير نظامها السياسي بما يحقق لها الديمقراطية السليمة التي تتفق مع الأسس الديمقراطية التي تسود العالم، تم إدخال التعديل على دستور سنة 1973م في ظل ما ورد في الميثاق من مبادئ وأحكام لتسجل أصول تطوره من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يحقق الهدف الذي ابتغاه الشعب وأكدته في الاستفتاء، وفي 14 فبراير 2002م تم التصديق على دستور مملكة البحرين. وقد اشتملت هذه التعديلات على مسألتين أساسيتين، هما: النظام الملكي، ونظام المجلسين، وتفرعت عن كل من هاتين المسألتين أحكام أخرى تتفق معها، وتكمل أعمال المبادئ الواردة بها، بالإضافة إلى بعض الأحكام الفرعية الأخرى التي أشار إليها الميثاق.

في يناير 2012م أحالت الحكومة إلى السلطة التشريعية التعديلات الدستورية التي تم التوافق عليها في حوار التوافق الوطني من أجل المناقشة والإقرار وكان من أبرز هذه التعديلات تفعيل الإرادة الشعبية في اختيار الحكومة من خلال موافقة البرلمان على البرنامج المقدم من قبل الحكومة، إحالة رئاسة المجلس الوطني إلى رئيس مجلس النواب، وأن يكون حل مجلس النواب بالتشاور مع رئيسي مجلسي الشورى والنواب والمحكمة الدستورية، مع وضع ضوابط لاختيار أعضاء مجلس الشورى. وقد صادق ملك البلاد المفدى على التعديلات الجديدة للدستور في مايو 2012م.

ثالثاً: الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

1. أحكام الدستور ذات الصلة بحقوق الإنسان^٣

1.1 - الحقوق المدنية

كفل الدستور في الباب الثالث الكثير من الحقوق المدنية ومنها حق الإنسان في الأمن، وتنطوي تلك الحقوق على مبادئ عدة: مبدأ شرعية التجريم والعقوبات (م/20 أ) ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (م/20 أ) ومبدأ شخصية العقوبة (م/20 ب) ومبدأ قرينة البراءة (م/20 ج)، وقد حظرت (م/19 د) التعذيب المادي أو المعنوي أو المعاملة الحاطة من الكرامة وأضاف المادة عقاباً لكل من يقوم بهذا الفعل وأن أي اعتراف تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء يبطل. وكفل الدستور حق التقاضي وذلك وفق القانون (م/20 و)، وقررت (م/20 هـ) أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام للدفاع عنه.

والجنسية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها إلا في حال الخيانة العظمى والأحوال التي يبينها القانون، وقد حذف نص المادة «وازدواج الجنسية» من دستور 2002م، وحظر الدستور إبعاد المواطن أو منعه من العودة إلى البحرين (م/17).

وقررت (م/19 ج) حق المحبوس والمسجون في بيئة مناسبة مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخضوع لرقابة السلطة القضائية.

وحظرت (م/21) تسليم اللاجئيين السياسيين. ونظم الدستور حرية العقيدة إذ نص في (م/22) على أن «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العباد، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد». وضمن المشرع حق الرأي والبحث العلمي والتعبير، إلا أنه قيدها بالشروط الواردة في القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب و بما لا يثير الفرقة أو الطائفية (م/23) وتطبق هذه الشروط بالنسبة إلى حرية الصحافة والطباعة وذلك طبق القانون (م/24).

كما أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه (م/25)، كما كفل الدستور البحريني حرية المراسلات وسريتها في (م/26)، إذ نصت على أن «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة،

³<http://goo.gl/eqa8h0> للاطلاع على نسخة من دستور مملكة البحرين

وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه».

2.1 - الحقوق السياسية

وقد ورد حق الانتخاب والترشح في نص (م/1 هـ) التي تنص على أن «للمواطنين، رجالاً ونساءً(2)، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح إلا وفقاً للقانون»، ومن الحقوق السياسية الواردة في الدستور حق الفرد في مخاطبة السلطات وهو ما تضمنه نص (م/29) «لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية». وورد في الدستور حرية تكوين الجمعيات والنقابات في (م/27) التي تنص على «حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها».

3.1 - الحقوق الاقتصادية

حق العمل اعتبره الدستور واجباً، لذلك كان من الضروري توفيره للمواطن. وقد كفلت الدولة توفير فرص العمل للمواطنين مع عدالة الشروط، وذهبت المذكرة التفسيرية إلى سبب تعديل (م/13 ب) بإضافة كلمة «فرص» ليصبح الالتزام الواقع على الدولة التزاماً محدداً وواضحاً، كما لا يسوغ فرض أي عمل إجباري على أي فرد باستثناء ما يبينه القانون بالضرورة. وينظم القانون على أسس اقتصادية مراعية للعدالة الاجتماعية وكل هذا ورد في (م/13). ونصت (م/16 أ - ب) على حق المواطنين في تولي الوظائف العامة مع المساواة بينهم حيث بينت «أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ب - المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون».

جاء حق التملك كما يقره الدستور بأنه حق فردي ذو وظيفة اجتماعية ينظمها القانون (م/9 أ)، والملكية الفردية مصانة في منع التصرف فيها إلا بحدود القانون (م/9 ج)، كما أوردت أن الأموال العامة لها حرمة ومصادرتها محظورة (م/9 د)، كما أن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة (م/11).

وكفلت الدولة التدابير اللازمة للمحافظة على الأراضي الزراعية (م/9 ح) وتنظيم العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها على أسس اقتصادية (م/9 هـ).

وتكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة وذلك بتعويض المتضررين من الحرب ومن أدى واجباته العسكرية (م/12). وتوفر الدولة السكن المناسب لأصحاب الدخل المحدود (م/9 و)، «الاقتصاد الوطني أساس العدالة الاجتماعية وقوامها التعاون العادل بين النشاط العام والخاص» كما ورد في (م/10 أ).

4.1 - الحقوق الاجتماعية

ومن المبادئ التي نص عليها الدستور أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن. وأكد القانون على أهمية المحافظة على الكيان الشرعي للأسرة، وتقوية أواصرها وفي ظلها الأمومة والطفولة، وحمايتها من الاستغلال والإهمال. وتعنى الدولة خصوصاً بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي، كما تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع (م/5 أ). كما كفلت الدولة حق الميراث وفق أسس الشريعة الإسلامية (م/5 هـ). وأخذت الدولة على عاتقها تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التيتيم أو الترملة أو البطالة كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة (م/5 ج).

وأعطى الدستور لكل المواطنين الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتكفل الدولة وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية (م/8 أ - ب).

5.1 - الحقوق الثقافية

جاء في الدستور أن التعليم إلزامي ومجاني في المراحل الأولى التي يبينها القانون، وتكفل الدولة العلوم والأدب والفنون وتشجع على البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، وينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم بأنواعه وتعنى بتقوية شخصية المواطن وانتمائه، وأعطى الدستور الحق للأفراد والهيئات في إنشاء المدارس والجامعات التي تخضع لقانون الدولة (م/7 أ - ب - ج - د).

2. المواثيق الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

قامت مملكة البحرين، كونها عضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالمصادقة على إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي⁴ في ديسمبر 2014م، والذي يدعو إلى احترام الأديان وحرية الرأي والتعبير وحرية التنقل والإقامة والمغادرة باعتبارها حقاً لكل إنسان والعيش في بيئة معافاة.

3. المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

صادقت مملكة البحرين على 7 اتفاقيات من أصل 9 اتفاقيات معنية بحقوق الإنسان. كما تقوم الجهات المختصة بإعادة النظر في صياغة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، ويتم دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب علماً بأن آخر الاتفاقيات التي انضمت إليها مملكة البحرين هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30 حزيران/يونيو 2010م وصادقت عليها في 2011م.

4. القوانين الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- صدر قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012م⁵، والذي يشمل خدم المنازل في عدد من أحكامه ويتناول عدداً من القضايا منها عقد العمل، وحماية الأجور، ومكافأة نهاية الخدمة، والحق في الإجازة السنوية، والإعفاء من رسوم التقاضي، وإجراءات تسوية المنازعات الفردية؛
- صدر المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976م بشأن الأحداث⁶؛
- صدر القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2014م⁷ بشأن اشتراطات ومواصفات سكن العمال لتنظيم مساكن العمال والحد من الحوادث في المساكن من خلال تزويد المساكن بوسائل وأنظمة مكافحة الحريق وإصدار شهادة السلامة من الحريق من قبل إدارة الدفاع المدني بشكل سنوي؛
- صدر المرسوم الملكي رقم (70) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)⁸، حيث

⁴<http://62.3.35.36/HumanRightsOffice/SectionsFiles/Files/1420528980.pdf>

⁵<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K3612.pdf>

⁶<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L2313.pdf>

⁷<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RLAB4014.pdf>

⁸<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L7014.pdf>

ينص التعديل على التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد 2 و15 و4 و16 من الاتفاقية دون المساس بأحكام الشريعة الإسلامية.

- كما تجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين اتخذت مجموعة من التدابير التي من شأنها دعم وتعزيز حقوق الإنسان منها:
- صدور القانون رقم (26) لسنة 2014م⁹ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة مستقلة مادياً وإدارياً معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- صدور المرسوم الملكي رقم (61) لعام 2013م¹⁰، بإنشاء مفوضية مستقلة ومحيدة لحقوق السجناء والمحتجزين كآلية وقائية وطنية تتماشى والآليات التي نص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- تم إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال بمرسوم رقم (47) لعام 2013م¹¹، وهي هيئة مستقلة هدفها تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال على أسس من الحرية والحيادية والموضوعية، بما يحقق المصلحة العليا للوطن ويحمي الأمن القومي ويحافظ على وحدة المجتمع وسلامته واستقراره.
- تم تدشين مشروع قضاة المستقبل¹² في فبراير 2014م لتدريب المترشحين لهذا المنصب على القدرات والكفاءات الضرورية الواجب أن يتمتع بها عضو السلطة القضائية. وقد تم تحديد الإطار الزمني للبرنامج بثمانية عشر شهراً. وحول ذات الموضوع، تم إخضاع المترشحين لبرنامج تدريب عملي تم إعداده من جانب فريق التعليم والتدريب القضائي الصادر بتشكيله قرار رقم (21) لسنة 2015م والذي ضمن مهامه إعداد برامج تدريبية لقضاة المستقبل وبرامج تدريب مستمرة للقضاة العاملين في المنظومة القضائية. ويجدر بالذكر أن المشروع سينجز في مطلع 2016م.
- إصدار القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري.
- صدور قانون الطفل رقم 37 لسنة 2012.
- صدور قانون حقوق المسنين رقم 58 لسنة 2009.
- صدور قانون مكافحة التسول والتشرد رقم 5 لسنة 2007.
- صدور قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم 1 لسنة 2008.

⁹<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K2614.pdf>

¹⁰<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/D6113.pdf>

¹¹<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/D4713.pdf>

¹²http://www.sic.bh/website/page_016.php?pid=7

- تم إصدار الإستراتيجية الوطنية للطفولة تر[□] للأعوام (2013 - 2016 م).
- إطلاق الخطة الوطنية لكبار السن ير[□]، لعام (2013 - 2014 م).
- تدشين الإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2012 - 2016 م) سم[□].

5. المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان

1.5 - الهيئات الرسمية والأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

- الأمانة العامة للتظلمات:¹⁶ تم تعديل قانون الأمانة العامة للتظلمات في عام 2013م لتوسيع نطاق صلاحياتها إلى حد كبير، شمل ضرورة إخطار الأمانة في حالات الوفاة التي تحدث في أماكن الحبس والاحتجاز. وقد أصدرت الأمانة العامة للتظلمات حتى هذا الحين تقريرين سنويين للأعوام 2014 و 2015م.
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:¹⁷ بعد إجراء جملة من المشاورات الواسعة النطاق شاركت فيها مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة إلى جانب السلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى واللجان المنبثقة عنها، فضلاً عن المشورة التي تقدم بها عدد من خبراء القانون الدولي، صدر في 24 يوليو 2014م القانون رقم (26) لسنة 2014م بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والذي ينص على تعديل البناء القانوني للمؤسسة الوطنية لجعلها تتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث أصبحت المؤسسة الوطنية تمتلك صلاحيات واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، واستقلالاً قانونياً وإدارياً ومالياً، إلى جانب تمتع أعضاء مجلس المفوضين فيها بالحصانة ذات الصلة بعملهم الحقوقي من جانب، والحصانة المقررة لمقر المؤسسة الوطنية من جانب آخر، كما منح القانون المؤسسة الوطنية سلطة رصد وتلقي الشكاوى وتقديم المشورة القانونية والقيام بالزيارات الميدانية لكل مكان عام يشتهب أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق

¹³ <http://www.social.gov.bh/sites/default/files/img/files/childhood%20strategy.pdf>

¹⁴ <http://www.social.gov.bh/node/1200>

¹⁵ <http://www.social.gov.bh/node/2125>

¹⁶ <http://www.ombudsman.bh> لمزيد من المعلومات

¹⁷ <http://www.nihr.org.bh> لمزيد من المعلومات

الإنسان، فضلاً عن منحها إمكانية أوسع للوصول للمعلومات، إلى جانب سلطة اتخاذ قراراتها دون تأثير أو تدخل من أي جهة أخرى.

- مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين:¹⁸ وفق المرسوم رقم 61 لعام 2013م، تم إنشاء مفوضية مستقلة ومحايدة لحقوق السجناء والمحتجزين ضمن التوجه الإصلاحى البحريني الهادف لإنشاء مؤسسات وطنية وبناء قدرات وطنية تتوافق مع معايير البروتوكول الاختياري لاتفاقية التعذيب.
- وحدة التحقيق الخاصة:¹⁹ وحدة التحقيق الخاصة هي هيئة تم إنشاؤها على ضوء قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012م تختص بالتحقيق في حالات الوفاة والتعذيب وحالات المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لبروتوكول إسطنبول، وتتسم وحدة التحقيق الخاصة باستقلاليتها وتقوم بنشر تقارير شهرية. وفي سبتمبر 2012م، بدأت وحدة التحقيق الخاصة بإجراءات محاكمة 23 فرداً من أفراد الشرطة، وفي فبراير 2014م، بلغ عدد أفراد الشرطة الذين وجهت لهم اتهامات أمام المحكمة 51 فرداً، وفي شهر أغسطس 2014م، بلغ عدد أفراد الشرطة الذين تم رفع قضايا ضدهم نحو 56 فرداً، ومن بين هؤلاء ضباط رفيعو المستوى.
- إدارة التحقيق و التحريات الداخلية : تختص هذه الإدارة بتلقي ومراجعة و فحص الشكاوى المقدمة من أي جهة ضد قوات الأمن العام في نطاق مسؤولياتهم ، وتمثل الصلاحيات الموكلة إلى الإدارة في إمكانية الوصول إلى الأماكن والمعلومات والبيانات والمستندات بما فيها المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي، وفي الوصول إلى أي شخص للحصول على معلومات أو أدلة والنظر في طلبات الصلح والتسوية المدنية وإبداء الرأي فيها.

2.5 - المنظمات غير الحكومية

تجدر الإشارة إلى أنه قد أسست أربع جمعيات²⁰ لحقوقية جديدة من أصل عشر جمعيات خلال السنوات الثلاث الماضية. كما تعمل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حالياً على إعداد قانون للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية من شأنه أن ييسر عمل هذه المؤسسات. كما تعمل الوزارة أيضاً من خلال صندوق العمل الأهلي والمقدرة ميزانيته بأكثر من 300 ألف دينار على تقديم الدعم لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني نظير

¹⁸ لمزيد من المعلومات <http://www.pdrc.bh>

¹⁹ لمزيد من المعلومات <http://www.biciunit.bh/special-investigation-unit.html>

²⁰ جمعية المرصد البحريني لحقوق الإنسان، جمعية مبادئ لحقوق الإنسان، جمعية كرامة لحقوق الإنسان، جمعية معاً لحقوق الإنسان.

تقديمها لمشاريع اجتماعية تنموية يتم تقييمها من قبل مختصين. وخصصت الوزارة ثلثي ميزانية الصندوق للمشاريع المرتبطة باللحمة الوطنية. وقد استفادت 65 منظمة أهلية من برنامج المنح المالية لسنة 2013م كما استفادت 66 جمعية من هذا البرنامج في سنة 2014م.

6. سبل الانتصاف المتاحة للفرد

1.6 - حق التقاضي

نص دستور مملكة البحرين في الباب الثالث المعنون بالحقوق والواجبات العامة في المادة (20/و) على أن «حق التقاضي مكفول وفقا للقانون».

2.6 - الأمانة العامة للتظلمات

تختص الأمانة العامة للتظلمات، وفق المرسوم رقم (27) لسنة 2012م بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية، وبموجب توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في فقرتها (1717) و(1721)، بتلقي وفحص الشكاوى الواردة من ضد منتسبي قوات الأمن العام جراء ارتكاب مخالفات جنائية أو تأديبية أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يستوجب القانون، علاوةً على مسؤولية الرؤساء عن ارتكاب مثل تلك المخالفات²¹.

كما يحق للأمانة زيارة السجون وأماكن الحبس والاحتجاز للوقوف على قانونية الإجراءات وعلى ضمان احترام حقوق النزلاء والمحتجزين²².

²¹ مرسوم رقم (27) لسنة 2012 /http://www.ombudsman.bh/legal-references/ordinance-27-of-2012

²² المرسوم رقم (35) لسنة 2013 /http://www.ombudsman.bh/legal-references/decreed-35-of-2013

الفصل الثاني

أولاً: مكانة الميثاق لدى مملكة البحرين

تعد مملكة البحرين من أوائل الدول التي قدمت تقريرها الوطني الأول للجنة الميثاق وذلك في عام 2013م، كما بادرت بدايةً بالترشيح لعضوية اللجنة. وانطلاقاً من إيمان القيادة في المملكة بأهمية إرساء قواعد حقوق الإنسان في الوطن العربي، جاءت مبادرة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان واستضافتها في البحرين لتكون رديفاً للجنة العربية لحقوق الإنسان في مجال أعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي 1 سبتمبر 2014م افتتحت في مملكة البحرين "ورشة العمل التعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية عمله" تحت رعاية وبحضور وزير شؤون حقوق الإنسان وعدد من المسؤولين والشخصيات السياسية والفكرية والحقوقية. ويأتي انعقاد هذه الورشة ضمن خطة التوعية التي نفذتها الوزارة لعدد من القطاعات الرسمية والمجتمعية لتعريفهم بأحكام الميثاق. ويتوافق انعقاد هذه الورشة مع العناية والرعاية التي توليها القيادة السياسية لمبادئ حقوق الإنسان وتطبيقها، وخطت مملكة البحرين خطوات كبيرة وملموسة في هذا المجال من خلال التشريعات الوطنية وتأسيس مجموعة من المؤسسات الحقوقية، التي ساهمت في تعزيز وصون حقوق الإنسان وتطوير المنظومة التشريعية بما يتوافق مع حق الإنسان البحريني وكرامته.

يجدر بالذكر أن المادة (37) من الدستور التي تنص على أن "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية"، تجعل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان مرجعاً قانونياً.

ثانياً: التعليق على مواد الميثاق

1. المادة 1: غايات تنفيذ الميثاق

تعكف حكومة مملكة البحرين على إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان تقوم على أفضل السياسات والممارسات الدولية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، واعتماد مقاربات حقوقية تضمن حماية وتعزيز حقوق

الإنسان لجميع الأفراد وحققهم في ممارسة هذه الحقوق حيث تعكف الحكومة على بلورة خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان، والتي تعتبر ذات بعد تنفيذي للمرحلة القادمة.

وعليه تحرص حكومة مملكة البحرين على التعاون الإيجابي مع الشركاء المجتمعيين من أصحاب المصلحة كالمؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، من خلال استقصاء آرائهم والعمل على الأخذ بوجهات نظرهم أثناء إعداد الحكومة لتقاريرها الدورية، وحثهم على المشاركة في الفعاليات الدولية والإقليمية، وذلك إيماناً منها بدور هذه المؤسسات والمنظمات في خلق حراك مجتمعي أكثر وعياً بحقوق الإنسان.

2. المادة 2: الحق في تقرير المصير

كانت ومازالت مملكة البحرين داعمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولعلّ دعم المملكة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره أبرز البراهين على ذلك. كما جاء في موقف جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة في التاسع من أكتوبر 2013م، وعلى منبر المجلس الوطني لمملكة البحرين، "بأن السلام المنشود في منطقتنا لن يكتمل إلا بالتوصل إلى سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط يقوم على ضمان الحدود الآمنة دوله كافة بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وعلينا ألا نكل عن هذه المطالبة أياً كانت المصاعب لأنها عادلة، ولا يمكن للضمير العالمي أن يتخلى عنها في نهاية المطاف. وعلى الرغم من تتابع الحروب والصراعات الدامية في منطقتنا، فإننا نؤمن بأن كسب السلام هو لصالح جميع شعوبها وهو المعركة التي ينبغي أن نعبئ جهودنا من أجلها".

دعمت مملكة البحرين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، حيث لعب الدعم المقدم من مملكة البحرين دوراً حاسماً في دعم فعالية ووجود موئل الأمم المتحدة وأنشطتها في فلسطين، ومكنها من تعبئة تمويلات إضافية وإسهامات بلغت نسبتها من 1 إلى 30، أي إن كل دولار أسهمت به البحرين ساعد في المقابل على تحفيز مانحين آخرين للإسهام بـ 30 دولاراً، كما أسهم دعم البحرين للبرنامج، وفق الأمم المتحدة، في تجميد عملية إخلاء ونزوح 55,000 فلسطيني في القدس الشرقية والمنطقة (ج)، وتوفير السكن لأكثر من 700 عائلة فلسطينية، إعداد 56 خطة متعددة المستويات بشأن المجتمعات المحلية، وإعداد أكثر من 6 أبحاث لخطط إستراتيجية مع الوزارات الفلسطينية، وحشد أكثر من 10,000 فلسطيني في العمليات التشاركية في تحديد شكل وتصميم مستقبل بيئتهم.

كما تدعم مملكة البحرين إحلال السلام في سوريا، وكان لها دور فاعل في تقديم الدعم للاجئين السوريين حيث كان جلالته الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى هو أول من أمر بتشديد المدارس في مخيم الزعتري على الحدود الأردنية السورية للمساعدة في تعليم أبناء اللاجئين السوريين، إضافةً إلى بناء مدرسة في محافظة إربد بالأردن، وكذلك بناء مجمعين سكنيين في مخيمي الزعتري والأزرق.

3. المادة 3: الحق في المساواة وعدم التمييز

نصت المادة (18) من دستور مملكة البحرين على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، كما صادقت مملكة البحرين على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصر في مارس 1990 إيماناً منها بمبادئ المساواة وعدم التمييز.

صدور المرسوم الملكي رقم 70 لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، حيث ينص التعديل على التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد 2 و15 و4 و16 من الاتفاقية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

تقوم حكومة مملكة البحرين باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، وبما في ذلك المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني حيث وافقت الحكومة على مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية فيما يتعلق بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني وفق شروط وضوابط موضوعية تخفف من معاناة هذه الفئة، وقرر إحالته للسلطة التشريعية لإصدار الأداة القانونية اللازمة لذلك بحسب الإجراءات الدستورية.

كما تم إصدار الأمر الملكي رقم (59) لسنة 2014م بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى وما تضمنته المادة الثانية في البند الثاني الخاص بتمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.

وصدرت التوجيهات السامية لجلالته الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى بتاريخ 3 مارس 2015م إلى وزارة الإسكان بتنظيم حق المرأة العزباء والمطلقة والأرملة غير الحاضنة في الاستفادة من الخدمات

الإسكانية كحق انتفاع دون التملك، في ضوء توصية المجلس الأعلى للمرأة. وجرّ العمل مع وزارة الإسكان لتنظيم هذا الحق بإصدار الأداة القانونية المناسبة.

وعلاوةً على حرص مملكة البحرين المتجلي في ما سبق ذكره على تحقيق المساواة وكفالتها بين الجنسين، فلم تدخر المملكة جهداً في تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام بما يضمن المساواة في التمتع بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للجميع بغض النظر عن العرق أو الديانة أو أي من الصفات التعريفية الأخرى. وذلك ضمن الإطار التشريعي المتزامن مع المشروع الإصلاحي لجلالة الملك. ^{تر}

4. المادة 4: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

(لا يوجد تحديث في هذا الشأن)

5. المواد (5 -9): الحق في الحياة والسلامة البدنية

قدمت حكومة مملكة البحرين في 29 سبتمبر / أيلول 2015م، تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

وصدر عن عاهل البلاد حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة مرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002م:

مادة 208: يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ألحق عمداً أو شديداً أو معاناة شديدة سواء جسدياً أو معنوياً بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله.

<http://www.legalaffairs.gov.bh/70.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqgrUvslkOaoP> ²³

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تطبق هذه المادة على حالات الأثم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

مادة 232: يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمداً أو شديداً أو معاناة شديدة سواء جسدياً أو معنوياً بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقة أو بقبوله.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها في هذه المادة.

كما عدلت البحرين بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم 15 لسنة 1976م، وفق المرسوم بقانون رقم (52) لسنة 2012م.

أكد إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الذي تم إصداره في العام 2014م، في المادة التاسعة "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان أو استغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها".

أكدت مملكة البحرين من خلال مشاركتها في إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون على سياستها في مناهضة التعذيب، حيث جاء في المادة رقم 8 من الإعلان: "يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية".

6. المادة 10: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

منذ سبتمبر 2014م، تم استحداث الآليات الوطنية التالية التي تهدف إلى منع الإتجار بالأشخاص والقضاء عليه:

- اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص؛
- لجنة تقييم وضعية ضحايا الإتجار بالأشخاص؛
- لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للإتجار بالأشخاص؛
- مفتشو وزارة عمل؛
- وقسم مكافحة الإتجار بالأشخاص بوزارة العمل.

وفي يناير 2014م، أعلنت هيئة تنظيم سوق العمل عن إنشاء فريق لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وقد عقد هذا الفريق أول اجتماع له في 6 يناير، تلقى أعضاء هذا الفريق تدريباً على كيفية اكتشاف حالات الإتجار بالأشخاص والتعامل معه.

في منتصف أغسطس 2014م، أطلقت هيئة تنظيم سوق العمل خطأً ساخناً متعدد اللغات للعمال لتلقي الشكاوى منهم في حالة تعرضهم لأي اعتداءات بدنية أو جنسية أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء.

في سبتمبر 2014م، تولت هيئة تنظيم سوق العمل مهمة وزارة العمل الخاصة بمراقبة وإصدار التصاريح الخاصة بالعمال المنزليين، وسوف تبدأ هيئة تنظيم سوق العمل قريباً حملة لزيادة الوعي بحقوق العمال المنزليين بين العامة.

في الفترة بين عامي 2012م و2014م، تم تنفيذ عدد من برامج التدريب على بناء القدرات لموظفين رسميين حكوميين وموظفين رسميين معنيين بإنفاذ القانون، وبالإضافة إلى ذلك، قامت هيئة تنظيم سوق العمل ووكالة أنباء البحرين وتلفزيون البحرين بالإعلان عن عدد من البرامج الإعلامية التي تستهدف العامة وضحايا الإتجار بالبشر.

وفي نوفمبر 2015م تم افتتاح مركز شامل لإيواء الضحايا أو المحتمل أن يصبحوا ضحايا نتيجة تعرضهم لعمليات إتجار، يقدم هذا المركز خدمات متكاملة تشمل إلى جانب الإيواء خدمات صحية ونفسية وقانونية

وأمنية واجتماعية ليكون محطة واحدة متكاملة للتعامل مع جميع أشكال هذه الظاهرة، ويكون نقطة وقاية تحول دون أن تصبح الفئات المستضعفة ضحايا للإتجار بالأشخاص.

كما أعدت هيئة تنظيم سوق العمل - كرئيس للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص - خطة برامج تدريبية وتوعوية بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، لرفع مستوى كفاءة الكوادر المتعاملة مع الضحايا وتدريبهم على التعرف على هذه الحالات، حيث تم إشراك عدد من الموظفين في هذه الدورات فيما يجري الإعداد - بالتعاون مع وزارة الصحة - لتأهيل موظفي الاستقبال والمرضى في المراكز الصحية والمستشفيات وإكسابهم مهارات التعرف على الضحايا أو من الذين يحتمل أن يصبحوا ضحايا وطرق التعامل معها.

كما أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص دليلاً استرشادياً لتعريف العاملين المتصلين بضحايا الإتجار بالأشخاص من القائمين على إنفاذ القانون ومقدمي الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، بالمعايير الواجب إتباعها للتعرف على الضحايا وتقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة لهم. وقد روعي عند إعداده المعايير الدولية التي تحت الدول على مساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، وخاصة دليل مكافحة الإتجار بالأشخاص والصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنبثق عن مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

7. المواد (11 - 23): القضاء وحق اللجوء إليه

ينظم قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية درجات المحاكم الجنائية واختصاصاتها، فيما يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن على الأحكام، وهي سبيل المحكوم عليه الأساسي في إعادة النظر في الدعوى، والحكم الصادر بإدانته وقدر العقوبة المقضي بها. ونظام الطعن المقرر في القانون يتمثل في المعارضة في الأحكام الغيابية، والاستئناف، ثم الطعن أمام محكمة التمييز وهي المحكمة الأعلى درجة في المحاكم المدنية والجنائية، والتي تختص بالنظر في الحكم من جهة سلامة تطبيق القانون. كما أن هناك طرقاً للطعن في تنفيذ الأحكام النهائية مع إمكانية تبديل العقوبات السالبة للحرية بشروط معينة.

إن القانون أجاز للقاضي استعمال الرأفة مع المتهم إذا ما انتهى إلى إدانته، وذلك إذا ما ظهرت ظروف أو أعمار شخصية أو موضوعية تدعو إلى التخفيف، ومن ثم فله النزول بالعقوبة إلى عقوبات أدنى، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (70) من قانون العقوبات على اعتبار حداثة سن المتهم الذي جاوز سنه خمس عشرة ولم يتم الثامنة

عشرة من الأعدار المخففة للعقوبة، وما نصت عليه المادة (71) من ذات القانون أنه إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام؛ نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلافه، فضلاً عما تنص عليه المادة (72) من ذات القانون من أنه إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم؛ وجب تخفيض العقوبة.

كما نص القانون على وجوب الحصول على إذن من النيابة العامة قبل القيام بأي اعتقال إلا في حالة الإمساك بالمشتبهِ به متلبساً أو في حالة الإمساك به وهو يحاول السفر، ويُقدم هذا الإذن إلى الشخص وقت ضبطه.

وتنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية على أن أي شخص يتم ضبطه أو حرمانه من حريته "يحق له الاتصال بأي من أقربائه لإبلاغه بما حدث ولطلب الحصول على المساعدة من أحد المحامين"، كما تنص المادة 146 على " أن أي قيود مفروضة على اتصال المشتبه به بالمعتقلين الآخرين أو على الزيارات لا يمس بحقه في الاتصال الدائم بالمحامي المكلف بالدفاع عنه دون وجود أي طرف ثالث"، وتنص مدونة قواعد سلوك الشرطة على أنه يجب السماح لجميع المقبوض عليهم بالاتصال بأسرهم وجميع الأشخاص الآخرين الذين يُسمح لهم بالاتصال معهم بموجب القانون فور ضبطهم، كما يحق لهم الحصول على أي مساعدة طبية قد يحتاجونها، فضلاً عن أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص في البحرين للاختفاء القسري أو أن يُوضع بمعزل عن العالم الخارجي.

وقد قامت وزارة الداخلية بلصق العديد من الملصقات الكبيرة والنشرات في مركز الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز توضح ضمانات وحقوق والتزامات المتهمين بلغات متعددة، ويكون على علم بهذه الحقوق والالتزامات قبل اعتقاله ويُطلب منه ملء استمارة تتعلق بتجهيزه وتشمل هذه الاستمارة إقرار يقرب فيه بهذه الضمانات التي من بينها حق الاتصال بالمحامين والعالم الخارجي.

وقد قامت وزارة الداخلية بتركيب أجهزة تسجيل صوتية ومرئية في غرف الاستجواب في مراكز الشرطة، وبعد التوصيات التي قدمتها الأمانة العامة للتظلمات المستقلة التابعة لوزارة الداخلية، تقوم وزارة الداخلية حالياً بتركيب كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في الأماكن العامة بمرافق السجن ومنها المباني والزنايات والردهات.

وتستخدم وزارة الداخلية في الوقت الحالي نظاماً محوسباً لمراقبة السجناء ويقوم هذا النظام بمراقبة الوقت والمكان وحركة كل معتقل خلال عملية القبض وخلال مثوله أمام المحكمة، وتتم حماية قاعدة البيانات الإلكترونية - التي تُسمى نظام العدالة الجنائية الموحد أو نظام نجم - برمز سري (كود) ويستخدم هذا النظام كل من النيابة العامة ووزارة العدل.

وهذا النظام مؤمن ضد العبث ويتضمن إجراء تأكيد مزدوج بعد القبض، حيث تتمثل الخطوة الأولى في ملء نموذج معالجة يدوي يوثق أن الشخص المعتقل تم إعطاؤه جميع حقوقه ويوضح تاريخ ووقت اتصاله بالمحامي (وتاريخ ووقت اتصاله بالسفارة بالنسبة للأجانب) وأي مرض قام بالإبلاغ عنه، ويتم إدخال هذا النموذج اليدوي في نظام قاعدة البيانات المحوسب ولا يمكن تقديم النموذج الخاص بالمعتقل في النظام إلا بعد الإجابة على جميع الأسئلة الواردة فيه، ولا يمكن اعتقال أي شخص إلا بعد إكمال تقديم هذا النموذج، فضلاً عن ذلك، وكما هو موضح أدناه، وبالتالي عند اعتقال أحد الأشخاص، يكون هناك سجل كامل عن هذا الشخص في نظام نجم ويتضمن هذا السجل أسماء جميع الزوار الذين قاموا بزيارة المقبوض عليه، ويتم إطلاق إنذار تلقائي بعد اعتقال الشخص إذا لم يتم عرضه على النيابة وتحديد تهمة.

يُرجى أيضاً الرجوع إلى تقرير وحدة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق الصادر في فبراير 2014 (الصفحات 22 - 25) لمزيد من المعلومات. ^{٢٤}

تجدر الإشارة إلى أنه تنفيذاً لما انتهت إليه اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق من ضرورة إعادة النظر في الأحكام الصادرة إبان سريان أحكام السلامة الوطنية عام 2011م بحق جميع الأشخاص الذين شاركوا في التعبير عن آرائهم السياسية بطريقة غير عنيفة أو تبديل العقوبات المحكوم بها أو إسقاط الاتهامات. فقد بادرت النيابة العامة آنذاك إلى إسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في إبداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير، وترتب على ذلك حسم قضايا عدة بشكل نهائي، واستفاد من إسقاط تلك الاتهامات (334) متهماً، بينما ظلت بعض القضايا قائمة ومتداولة رغم إسقاط تلك النوعية من التهم؛ نظراً لاشتمالها على جرائم أخرى من طبيعة مختلفة تنطوي على العنف والتخريب المتمثل في الاعتداء على الأشخاص والأموال.

²⁴https://oservices.bahrain.bh/wps/portal/BICI!lut/p/c4/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3h_Rw9Pd3d3A3d-F0LA8-AAGN3F28TI4NQU_3gxCL9gmxHRQApv8Mt/?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/wps/wcm/connect/egov+arabic+library/bici/progress+and+actions+taken/action1716

من ناحية أخرى أصدر مجلس القضاء الأعلى آنذاك قراراً بتشكيل لجنة قضائية لفحص القضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية دون أن يطعن فيها المحكوم عليهم، وذلك بغية الوقوف على سلامة هذه الأحكام وإجراءات المحاكمة واستفاد من ذلك العديد من المتهمين والمحكوم عليهم.

8. المواد 24 - 30 الحريات السياسية والمدنية

لم تأت المرحلة التي عقب انطلاق المشروع الإصلاحى لجلالة الملك إلا تعزيراً لما سبق وجوده من تشريعات وقوانين تكفل للفرد حرياته السياسية والمدنية وتضع تمتعه بهذه الحريات ضمن أولويات السلطات الثلاث، حيث يتضمن دستور مملكة البحرين النص على الحريات السياسية والمدنية في عدد من المواد. فتحفظ المادتان (19) و(22) للفرد حريته الشخصية، وحرية الضمير وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد. كما تكفل المواد (23) و(24) حرية الرأي والتعبير من خلال الصحافة والنشر وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

وتنص المواد (27)، (28)، و(31) من الدستور على حرية العمل السياسي وتكوين الجمعيات والنقابات، فيما نظم المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م مباشرة الحقوق السياسية للمواطنين من الجنسين، عن طريق إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى في المملكة طبقاً لأحكام الدستور والترشح وانتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً للشروط الواجب توفرها في هذا الشأن. كما أن القانون رقم (34) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005م بتأسيس الجمعيات السياسية والانضمام إليها وتنظيم عملها قد نظم بطريقة تكفل تحقيق أهدافها السياسية والتي تصبو إلى إحراز التقدم الديمقراطي المستمر في الممارسة السياسية في المملكة.

ولعل أبرز المحطات الوطنية في الفترة الماضية، هي الانتخابات النيابية التي عقدت في عام 2014م، ومشاركة الناخبين الفعالة، في إيصال ذوي الكفاءة والاختصاص إلى المقاعد التشريعية في المجلس الوطني، متجاهلين بذلك ضغط بعض الجمعيات السياسية الداعية لمقاطعة العملية الانتخابية لثني الناخب البحريني عن ممارسة حقوقه السياسية المكفولة وفقاً للدستور.

9. المادة 31: حق الملكية الفردية

أكدت مملكة البحرين كدولة طرف في إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون في المادة 31 أن "حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية".

10. المادة 32: حرية الرأي والتعبير

يكفل دستور مملكة البحرين حق الجميع في إبداء الرأي، ومناقشة القضايا بحرية بغض النظر عن توجهاتهم وانتماءاتهم، عبر وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون، ومواقع الكترونية وشبكات الإعلام الاجتماعي، مما يفتح المجال أمام الجميع بمن فيهم المعارضون للتعبير عن آرائهم.

وجارٍ إعداد مشروع قانون جديد للإعلام والاتصال، يعزز حرية واستقلالية وسائل الإعلام بجميع أنواعها، بلا قيود سوى الضوابط المهنية والأخلاقية المحددة في ميثاق الشرف الإعلامي، والمتوافقة مع القواعد الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحظر في مادتيه 19 و20 أي دعوات إلى العنف أو الكراهية أو تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان.

وتم تأسيس الهيئة العليا للإعلام والاتصال، بمرسوم رقم (47) لسنة 2013م، كهيئة مستقلة تضم شخصيات إعلامية وبرلمانية وحقوقية من ذوي الكفاءة والخبرة المهنية والأكاديمية والإدارية، وتعدى بإقرار نظم محددة لإدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية، والإشراف والرقابة على وسائل الإعلام، والأنشطة المهنية للصحفيين والإعلاميين، وتلقي الشكاوى بما يضمن استقلالية وحيادية جميع وسائل الإعلام والاتصال، ويحقق الالتزام بالمبدأ الدستوري في حرية التعبير عن الرأي.

11. المادة 33: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

أقر جلالة الملك قانون رقم (17) لسنة 2015م بشأن "الحماية من العنف الأسري"، وهو قانون معني بتوفير الحماية من العنف داخل محيط الأسرية، ومن أهدافه التوعية في مجال العنف الأسري وتقديم الدعم النفسي والقانوني للمتعرضين للعنف والإهمال داخل محيط الأسرة.

وتم تأسيس 10 مكاتب إرشاد أسري تغطي جميع مناطق البحرين في المراكز الاجتماعية التابعة للوزارة، تعمل على تقديم الإرشاد الفردي والأسري مع تقديم المحاضرات وبرامج التوعية والتثقيف لأولياء الأمور والأسر.

كما عمل المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع حكومة البحرين على تضمين الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية في برنامج عمل الحكومة للفترة من 2015 - 2018م واعتمدها المجلس التشريعي في يناير 2014م. مع مراعاة تخصيص الاعتمادات اللازمة للتنفيذ في الميزانية العامة.

وتم إعداد مجموعة من الخطط، وتقديم جملة من المعونات على النحو التالي:

- الخطط والاستراتيجيات الخاصة بحقوق الإنسان:
 - الإستراتيجية الوطنية للطفولة (2013 - 2016)م.
 - الإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - الخطة الوطنية لكبار السن، وقد تم رصد ميزانيتها التشغيلية لعام (2013 - 2014)م.
- الخطة الوطنية لتنمية الأسر المحتاجة:
 - تهدف هذه الخطة إلى إخراج فئة الأسر التي تستلم مساعدات اجتماعية من مظلة المساعدات الاجتماعية وتحويلها لأسر منتجة.
- المساعدات الاجتماعية:
 - هي عبارة عن مساعدات مالية تمنحها وزارة التنمية الاجتماعية للأسر المحدودة الدخل منذ عام 1972م، ومع صدور القانون رقم (18) لسنة 2006م بشأن الضمان الاجتماعي تم إنشاء صندوق شامل للضمان الاجتماعي خصصت له ميزانية تبلغ 20 مليون دينار كنواة أساسية وبلغت الميزانية الإجمالية السنوية 26 مليون دينار لسنة 2014م مخصصة لمجموعة من الفئات التي ليس لها مصدر دخل كاف تعتمد عليه في معيشتها ومن هذه الفئات (الأرامل، المطلقات، المهجورات، كبار السن، أسر المساجين، العاجزين عن العمل، ذوي الإعاقة، والأيتام)
- صدور التشريعات التالية الخاصة بحماية الأسرة:
 - صدور قانون رقم (17) لسنة 2015م بشأن الحماية من العنف الأسري.
 - صدور قانون الطفل رقم 37 لسنة 2012.
 - صدور قانون حقوق المسنين رقم 58 لسنة 2009.
 - صدور قانون مكافحة التسول والتشرد رقم 5 لسنة 2007.

- صدور قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم 1 لسنة 2008.
- صدور قانون الحضانة الأسرية رقم 22 لسنة 2000.

تأسست سنة 2006 دار الأمانة لإيواء ورعاية المعرضات للعنف أو سوء المعاملة ولضحايا الإتجار بالأشخاص من النساء وتوسع دار الإيواء لـ 126 حالة وتمتلك إمكانيات متقدمة للعناية بهذه الحالات من حيث طاقم العاملين المؤهلين من الباحثين الاجتماعيين ومشرفات على شؤون الإيواء وغيرهم، مع توفير استشاري طب نفسي ومستشار قانوني. وتستقبل الدار حالات على مدار الساعة مع توفير خدمة الخط الساخن.

كما تم تكثيف جهود مركز حماية الطفل منذ افتتاحه عام 2007م حيث تقدم فيه الخدمات النفسية والخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية والبرامج الوقائية التي تهدف إلى رفع مهارات وقدرات الأطفال بما يمكنهم من حماية أنفسهم والتعرف على حقوقهم ورفع مهارات وقدرات الآباء في حماية أبنائهم.

هذا بالإضافة إلى فتح الخط المجاني ورقمه (998) لنجدة ومساندة الطفل ضمن خدمات مركز حماية الطفل في عام 2012، وهو خط مهياً لاستقبال المكالمات الواردة من الأطفال أو الراشدين، ويتم من خلاله تقديم الحماية المطلوبة للطفل بالتعاون مع الجهات المعنية. ويعمل على الخط عدد من الأخصائيين المتخصصين في المجال النفسي والاجتماعي المؤهلين للتعامل مع البلاغات كما يتم تقديم خدمات التأهيل والإرشاد عبر الهاتف.

تقوم حكومة مملكة البحرين باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، وبما في ذلك المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني حيث وافقت الحكومة على مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية فيما يتعلق بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني وفق شروط وضوابط موضوعية تخفف من معاناة هذه الفئة، وقررت إحالته للسلطة التشريعية لإصدار الأداة القانونية اللازمة لذلك بحسب الإجراءات الدستورية.

12. المواد 34 - 36: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

كفل المشرع البحريني الحق في العمل، إلى جانب الاستفادة من نظام التأمين ضد التعطل الذي يمنح المتعطل تعويضاً شهرياً بمقدار 60% من الراتب الأساسي لمدة 6 أشهر، وكذلك الحق في الانضمام إلى النقابات

العمالية بموجب قانون النقابات العمالية رقم (33) لسنة 2002م. إضافةً إلى الحق في التأمين الاجتماعي والتأمين ضد إصابات العمل والتعويضات الناجمة عنها.

إلى جانب ذلك فقد أصدرت حكومة مملكة البحرين قراراً هاماً كأول دولة في المنطقة تمنح العامل الوافد حرية الانتقال من صاحب عمل إلى آخر دون الحصول على موافقة صاحب عمله الحالي، حيث حاز هذا القرار على إشادة العديد من الدول وعلى الأخص الدول المصدرة للعمالة الوافدة. وقد أعطى هذا القرار حماية للعمالة الوافدة من الاستغلال أو سوء المعاملة أو منحهم مرتبات تقل عما يعرض في السوق للمهن المماثلة، إلى جانب حرية العامل في اختيار جهة عمله، وهي خطوة تطابق العديد من المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل. كما سيؤدي ذلك إلى حماية العامل من تعرضه لظروف عمل غير ملائمة وغير محببة حيث بإمكانه الانتقال إلى صاحب عمل آخر بصورة سلسة وقانونية.

تتمتع العمالة الوافدة في مملكة البحرين بالعديد من الإجراءات والخدمات التي تمثل حماية للعمال من الاستغلال بدأ من التعاقد في بلد المنشأ والانتقال للعمل في المملكة وحتى بعد مغادرتهم من حيث شفافية المعلومات المقدمة من هيئة تنظيم سوق العمل.

أن دستور المملكة وكافة القوانين والأنظمة المتبعة لا تفرق بين المواطنين والوافدين في مجال العمل، سواء تعلق ذلك بالحقوق أو الواجبات أو ساعات العمل أو الأجور أو الإجازات أو غيرها. وفي سبيل التأكد من التزام أصحاب العمل بتنفيذ تلك القوانين والأنظمة، يقوم مفتشو العمل العاملون بوزارة العمل بدورهم في التفتيش على المنشآت والمساكن التي يوفرها أصحاب العمل لعمالهم وذلك للتأكد من التزام صاحب العمل بالشروط والمعايير المنصوص عليها في قانون العمل والأنظمة المتبعة والهادفة إلى حماية العمال من جميع الجنسيات.

قامت مملكة البحرين باتخاذ العديد من التدابير في مجال قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين الأخرى منها:

- يكفل قانون العمل في القطاع الأهلي بمملكة البحرين حق المقاضاة لجميع العاملين البحرينيين وغير البحرينيين حيث يختص قسم التحكيم والشكاوى العمالية بالنظر في الشكاوى المرفوعة من العاملين في القطاع الأهلي ضد أصحاب العمل وإجراء التحقيق في موضوع النزاع المعروض وبذل الجهد الكبير لتسوية النزاع ودياً وفقاً للقانون وبموافقة العامل دون إجباره على أية تسوية لا يرغب فيها.

- عند اكتشاف مخالفة لمؤسسة ما أثناء التحقيق يرفع الأمر برسالة لإدارة التفتيش العمالي للقيام بزيارة تفتيشية لاتخاذ الإجراءات القانونية برفع المخالفات لقسم الشؤون القانونية ومن ثم ترفع للنيابة العامة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العمل.
- في حالة عدم تسوية النزاع في الوزارة ورفع الشكوى للمحكمة فللعامل الحق في:
 - المغادرة مع توكيل محامٍ لمتابعة سير القضية.
 - الانتقال لكفيل آخر حسب الإجراءات المتبعة للانتقال في هيئة تنظيم سوق العمل.
 - التقدم لإدارة التأمين ضد التعطل بوزارة العمل للتسجيل في قائمة المتعطلين لصرف التعويض في حالة تطابق المعايير.
- إن حجز جواز سفر العامل أو أي من الوثائق الأخرى لدى صاحب العمل إجراء غير قانوني، وللعامل الحق في التقدم بشكوى لمركز الشركة أو وزارة العمل أو وزارة العدل أمام محكمة الأمور المستعجلة لاسترداد الجواز.
- استحداث برنامج التأمين ضد التعطل والذي يعد أحد المكتسبات الوطنية الناجحة في تأمين الحماية الاجتماعية بمملكة البحرين، ومنذ تدشين هذا النظام في عام 2007م وحتى نهاية شهر سبتمبر 2014م بلغ إجمالي عدد العاطلين الذين استفادوا من إعانة وتعويض التعطل نحو 58 ألف فرد من المواطنين والوافدين.
- ومن أجل ضمان الحق في العيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وفقاً لإمكانية الدولة، عمدت مملكة البحرين إلى تحسين أجور العمالة الوطنية من خلال تدشين وزارة العمل لهذا المشروع في 2012م وحتى نهاية سبتمبر 2014م بلغ إجمالي من تم تحسين أجورهم لجميع الفئات من الجامعيين وذوي المؤهلات الأدنى 22.212 موظفاً بحرينياً.
- كفل المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الحق لأي مجموعة من المواطنين أو الأجانب إنشاء منظمة أهلية خاصة بهم، كما صدر القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية والذي ينظم عملية تأسيس الجمعيات السياسية حيث يتم تسجيل هذه المنظمات من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- وقد عرف قانون الجمعيات رقم (21) لسنة 1989 الجمعية أو النادي الثقافى أو الاجتماعي بأنه "كالجماعة ذات تنظيم مستمر وتتألف من عدة أشخاص طبيعيين واعتباريين لغرض آخر غير

الحصول على ربح مادي تستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو تعليمي أو ثقافي أو خيري، كما نصت المادة (1) على انه "تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ تسجيلها في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون.

• ونصت المادة (2) من قانون الجمعيات على "أن تتولى الجهة الإدارية المختصة تسجيل الجمعيات ونشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون."

• كما أتاح قانون الجمعيات بإنشاء الاتحادات النوعية للجمعيات ونصت المادة (55) مكرر من هذا القانون على انه يجوز للجمعيات أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية يكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، ويتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات التي تباشر نشاطاً مشتركاً في مجال معين.

• وأنشئ المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية سنة 2006، والتابع لإدارة المنظمات الأهلية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بهدف تقديم مختلف أوجه الدعم والتطوير للمنظمات

• وتم تعزيز دور المنظمات الأهلية في المجتمع وتطويرها وبناء قدرات العاملين فيها، وتتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تقديم الخدمات التالية:

○ تحسين أداء المنظمات الأهلية وتعزيز قدراتها. تطوير العمل الأهلي لتلبية حاجات وطموح المجتمع.

○ دعم وتشجيع العمل التطوعي.

○ تشجيع ودعم الشراكة المجتمعية بين القطاعين الحكومي والأهلي الخاص.

• المنح المالية:

وهو برنامج سنوي يتم من خلاله تقديم منح مالية للبرامج والمشاريع التنموية التي تقدمها المنظمات الأهلية على اختلاف أهدافها حيث تم اختيار مجموعة من أفضل البرامج والمشاريع المقدمة.

13. المواد 37 -38: الحق في التنمية

كما وضعت وزارة الإسكان خطة إستراتيجية خمسية، تتضمن العديد من الأهداف والبرامج التي من خلالها تسعى الوزارة إلى خفض عدد الطلبات على قوائم الانتظار مع نهاية العام 2016م، وهي الإستراتيجية التي تتضمن بناء مشاريع مدن البحرين الجديدة التي تعوّل عليها الوزارة الكثير في توفير ما يقارب 24 إلى 25 ألف

طلب إسكاني، فضلاً عن الاستمرار في توقيع اتفاقيات الشراكة مع القطاع الخاص لبناء مشاريع السكن الاجتماعي بمختلف محافظات المملكة، وهي الاتفاقيات التي من شأنها إحداث طفرة في بناء المشاريع وفي فترة زمنية موجزة.

وتشير قائمة الخدمات الإسكانية للأعوام من 2011 وحتى 2014م، إلى أن الوحدات السكنية بلغ عددها 8,395 وحدة سكنية، وأن القسائم السكنية بلغت 1,257 ألف قسيمة، والقروض الإسكانية بلغت 9,424 ألف قرض. وبالنظر إلى جملة الأرقام بين الفترة المشار إليها من (2011- 2014م)، فإن مجموعة الخدمات الإسكانية المقدمة من حكومة البحرين للمواطنين هي 108,576 ألف خدمة إسكانية، حيث بلغت كلفتها المالية حوالي 3,3 مليار دينار بحريني، كما تشير الأرقام إلى إن نسبة الزيادة السنوية في عدد الوحدات والقسائم والقروض الإسكانية قد ارتفعت بشكل واضح، وقد استفاد أكثر من 65% من المواطنين من الخدمات الإسكانية، وأن 85% متوسط نسبة الصرف في السنوات (2011- 2014م).

كما تقدم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المساعدات الاجتماعية، وهي عبارة عن مساعدات مالية تمنحها وزارة التنمية الاجتماعية للأسر المحدودة الدخل منذ عام 1972م، ومع صدور القانون رقم (18) لسنة 2006م بشأن الضمان الاجتماعي تم إنشاء صندوق شامل للضمان الاجتماعي خصصت له ميزانية تبلغ 20 مليون دينار كنواة أساسية وبلغت الميزانية الإجمالية السنوية 26 مليون دينار لسنة 2014م مخصصة لمجموعة من الفئات التي ليس لها مصدر دخل كاف تعتمد عليه في معيشتها ومن هذه الفئات (الأسرة، الأرمال، المطلقات، المهجورات، كبار السن، أسرة المسجون، العاجزون عن العمل، الإعاقة، البنت غير المتزوجة، الولد، واليتيم).

ويتم تقديم تعويض عن حالات تضرر السكن أو تضرر مورد الرزق: وهو عبارة عن تعويض مالي للمساكن التي تتعرض لضرر كبير كالحريق أو للشخص الذي تضرر في مورد رزقه الأساسي.

وإعمالاً للحق في بيئة سليمة، فقد دشن المجلس الأعلى للبيئة التقرير الوطني الخامس للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك يوم الأحد (2 أغسطس/ آب 2015م) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ويتمويل من المرفق العالمي للبيئة (GEF). كما صدر قانون رقم 14 لسنة 2012م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية و مبيدات

آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، ومرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2012م بإنشاء و تنظيم المجلس الأعلى للبيئة.

14. المادة 39: الحق في الصحة

وضعت وزارة الصحة إستراتيجية واضحة لتحسين الصحة للفترة من 2015 إلى 2018م، وقد تم تدشينها في العام 2015م، واستندت إلى مبادرات ومشاريع وبرامج تطويرية تهدف إلى رفع وتحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة، وتسهم في مجابهة أبرز التحديات التي تواجه القطاع الصحي، مع التركيز على الخدمات الوقائية وبرامج تعزيز الصحة عن طريق تشجيع الشراكة المجتمعية ومبادئ الرعاية الذاتية وكذلك تقديم رعاية ذات جودة عالية تتماشى مع أفضل المعايير الدولية. وما جعل هذه الإستراتيجية تختلف عن سابقتها هي أنها، وللمرة الأولى، تُربط مع عملية وضع الموازنة التي تقوم بها عادة وزارة المالية وبإشراف من مجلس التنمية الاقتصادية، لضمان تنفيذ ما أوصت به هذه الإستراتيجية.

وبهدف تحسين جودة الخدمات الصحية وإخضاعها للمعايير الدولية وقعت وزارة الصحة اتفاقية الاعتماد الكندية للمستشفيات مع Canada International Accreditation وتأتي هذه الاتفاقية لتجديد الاعتماد لفترة ثلاث سنوات قادمة وذلك بعد انتهاء الدورة الأولى للاعتماد. ويأتي توقيع الاتفاقية ليؤكد مدى اهتمام وحرص وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والعلاجية وتحسين جودتها وذلك في سبيل كسب رضا كافة المستفيدين من خدمات وزارة الصحة. كما أن توقيع الاتفاقية سينعكس بشكل إيجابي على مستوى الخدمات الصحية المقدمة في الرعاية الأولية والرعاية الثانوية.

ونفذت إدارة الصحة العامة العديد من البرامج الوقائية والحملات التوعوية للحفاظ على الصحة من مختلف الأمراض، ولعل أبرز الأرقام التي سجلتها التقارير الصادرة من إدارة الصحة العامة عدد الزيارات التفتيشية لمجموعة مكافحة التدخين والتي بلغت حتى نهاية سبتمبر 2015م 6.625 زيارة، وأبرز الأماكن التي تم زيارتها هي البرادات والمحلات التجارية (4399 زيارة) والمقاهي والمطاعم (1534 زيارة)، وتم خلال هذه الزيارات

توجيه 2544 إنذاراً كتابياً وتحويل 472 مخالفاً للنيابة العامة بحسب قانوني مكافحة التدخين والصحة العامة.

وسعت وزارة الصحة لتدريب وتطوير موظفيها وعلى درجة عالية من الكفاءة لتلبية الاحتياجات التدريبية الحالية والمستقبلية للوزارة، كما تعمل بشكل دؤوب على صقل مهارات الموظفين ومواكبة المستجدات العلمية والعملية وإلحاق خريجي الطب وطب الأسنان ببرامج التدريب. وتقوم إدارة التدريب بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية والخدمات الطبية بالرعاية الأولية والثانوية باستيعاب عدد من خريجي الطب في ثلاثة مسارات من تخصصات الخدمات الطبية لتلبية لشد الاحتياجات في مختلف التخصصات الطبية وهي برامج المجلس العربي للتخصصات الصحية، (STRP) وعددها 18 برنامجاً، وبرنامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وعددها 8 برامج، وبرنامج طبيب العائلة (FPRP) بالرعاية الصحية الأولية، وبرنامج طب الأسنان.

15. المادة 40: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

تم إعداد خطط وطنية في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقة وهي:

- الإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2012 - 2016)م.
 - اشتملت الإستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة والتي تم تدشينها بتاريخ 3 أكتوبر 2011م - على تسعة محاور، من بينها محور الإعلام والتوعية وقد تضمن هذا المحور توجيهات إستراتيجية عدة للتنفيذ وهي:
 - بناء كادر إعلامي مؤهل لتعزيز المنهجية الاجتماعية والحقوقية للإعاقة.
 - إيجاد كادر إعلامي من الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - إيجاد لجنة فرعية تنسيقية فاعلة لمتابعة برامج الإعلام والتوعية والإعاقة.
 - دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الفنية مثل الدراما والمسرح والغناء والشعر.
- كما تضمن محور التمكين الاقتصادي على توجيهات إستراتيجية عدة منها إنشاء صندوق لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتصاد الوطني، وتفعيل دور وزارة العمل لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفعيل دور ديوان الخدمة المدنية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.

وقامت وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم البرامج والمناهج التأهيلية لذوي الإعاقة كالمناهج التعليمية لطلبة الإعاقة السمعية وطلبة زراعة القوقعة مع وجود مناهج أكاديمية متنوعة لذوي الإعاقة العقلية البسيطة إلى المتوسطة.

وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية إشرافاً مباشراً على تأهيل الطلبة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة وفئة الشلل الدماغي في المراكز التأهيلية لدمجهم في المدارس الحكومية العادية.

كما أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية مركزاً للتأهيل الإرشادي لذوي الإعاقة الحركية والشلل الدماغي، وهو مركز خاص بأطفال الشلل الدماغي ويقدم من خلاله سلسلة من البرامج التعليمية والتأهيلية منها: المنهج المرجعي في التربية الخاصة - برنامج البورتاج للتدخل المبكر - المنهج البريطاني (مجموعة أنشطة للمهارات الأساسية) - منهج التربية الخاصة من وزارة التربية والتعليم (البحرين) - سلسلة برنامج كوكو للتربية الخاصة (مصر) - برنامج التأهيل الإرشادي (التأهيل الحركي).

وتم تنفيذ مشروع مركز الإعاقة الشامل وهو مشروع رائد في المنطقة يقدم مختلف أنواع الخدمات التشخيصية التأهيلية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة ويتضمن مراكز متخصصة في محيط جغرافي واحد وتغطي خدماتها مختلف الإعاقات.

كما أن لوزارة التربية والتعليم جهوداً ملموسة على صعيد تمكين ذوي الإعاقة، منها:

- دراسة دمج فئة إعاقة الصم والبكم في التعليم الثانوي.
- تطبيق نظام الدمج في عدد من المدارس الحكومية.
- توفير مؤسسات تعليمية خاصة تخدم فئة ذوي الإعاقة.
- إعداد منهج تربوي متكامل لطلبة الإعاقات الذهنية ومتلازمة داون ابتداءً من العام الدراسي 2014 - 2015م.
- تكثيف المناهج التربوية وأنظمة التقييم التربوية والوسائل المساندة لجميع الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة المدرسية.
- وضع معايير برامج التعليم للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية.
- تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على فرص التعليم العالي، حيث يمنح الطلبة بعثة دراسية سنوياً بغض النظر عن المعدل التراكمي وبحسب التخصص الذي يرغب فيه الطالب أو الطالبة بمكرمة من رئيس مجلس الوزراء.

- الترخيص لمؤسسات تعليمية خاصة (3 مدارس) لتدريس طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بمناهج معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم.
 - نظمت وزارة التربية والتعليم مؤتمرات في العام الدراسي 2013 -2014م حول دمج المكفوفين، وذوي الإعاقة والوسائل الساندة إليه.
- كما توفر مملكة البحرين مخصصات لذوي الإعاقة وهو مبلغ شهري يصرف لكل شخص ذي إعاقة وقدره 100 دينار بحريني. وحتى شهر يونيو 2015م، استفاد حوالي 9.921 شخص من ذوي الإعاقة من هذه المخصصات التي تبلغ ميزانيتها 9.6 مليون دينار بحريني.
- البرامج التي وضعت وتنفذ لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم بما يمكنهم من الحصول على الوظائف على قدم المساواة مع الآخرين:
 - برنامج التمكين الوظيفي: من أبرز البرامج النموذجية الحديث حيث تقوم فكرته على تدعيم عمليات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بواسطة فريق عمل متخصص مكون من (مدرسين مهنيين وأخصائي توظيف وأخصائي علاج نفسي). ويعمل على استثمار قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتحويلها إلى قوة إنتاجية فاعلة في المجتمع من خلال تدريبهم وتنمية قدراتهم وإكسابهم المهارات المختلفة مما يمكنهم من تحرير طاقاتهم وإثبات دورهم كقوة فاعلة في مختلف المجالات والتخصصات، ويستهدف البرنامج دمج ذوي الإعاقة في سوق العمل ومساعدتهم على إيجاد فرص العمل الملائمة لقدراتهم وتوفير فرص التدريب والتطوير المهني والوظيفي ويتم ذلك خلال ست مراحل متكاملة (التسجيل/ التقييم المهني والنفسي/ التدريب/ البحث عن وظيفة/ التوظيف/ والمتابعة).
 - ورش مركز التأهيل الأكاديمي والمهني: وتستهدف تأهيل الطلاب من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة من خلال البرامج الخاصة في ورش مهنية متنوعة حسب قدرات كل طالب تستمر لثلاثة أعوام، ينال بعدها الطلاب دبلوماً تمهيداً لإعدادهم وإحاقهم بسوق العمل.
 - دبلوم إدارة الأعمال المكتبية: بالتعاون مع معهد البحرين للتدريب ويهدف إلى إعداد متدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة وتزويدهم بالمهارات التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل في ما يتعلق بمجال الإدارة والخدمات المكتبية.

- دبلوم البيع بالتجزئة: بالتعاون مع معهد البحرين للتدريب ويهدف إلى إعداد متدربين من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وتزويدهم بالمهارات الأساسية في مجال تجارة التجزئة التي تقدم العلامات التجارية والمنتجات والقيمة المريحة للمستهلك في السوق.
- دبلوم صياغة الذهب والمجوهرات: بالتعاون مع معهد البحرين للتدريب ويهدف إلى إعداد متدربين من ذوي الإعاقة السمعية وتزويدهم بالمهارات الأساسية في مجال الجرافيك وصياغة الذهب والمجوهرات.
- الشهادة المهنية في الحاسوب: بالتعاون مع معهد البحرين للتدريب ويستهدف فئة ذوي الإعاقة السمعية من طلاب مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل بهدف إكسابهم المهارات الأساسية في مجال الحاسب الآلي تمهيداً لإلحاقهم بوظائف في نفس المجال .
- برنامج أساسيات البيع: وهو برنامج تدريبي يقدم بالتعاون مع إحدى الشركات التجارية، ويستهدف تدريب الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة القادرين على إدارة المشاريع الاقتصادية الصغيرة وتزويدهم بمهارات إدارة البيع وآليات الإنتاج والنجاح وأهم إجراءات الأمن والسلامة، تمهيداً لمنحهم أكشاكاً لممارسة نشاطهم الاقتصادي الصغيرة ضمن برنامج "دانات لذوي الإعاقة"
- التدريب الميداني: وهو الحاق المقبلين على العمل من ذوي الإعاقة بالتدريب في الشركات والمؤسسات المتعاونة تمهيداً لإلحاقهم بالوظائف الشاغرة (هيئة تنظيم سوق العمل - عدد من الشركات التجارية).

16. المواد 41 - 42: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

دسترة الحق في التعليم الإلزامي والمجاني المادة (7) الفقرة (أ): ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون، على النحو الذي يبين فيه ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. كما يتم قبول الطلاب الوافدين من خارج مملكة البحرين في التعليم الحكومي المجاني، وتوفير برامج تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، وترك حرية اختيار حضور حصص التربية الإسلامية من عدمه للطلبة غير المسلمين، إضافة إلى توفير فرص متكافئة لتقديم الامتحانات لجميع الطلبة المنتظمين في المدارس وغير المنتظمين بسبب ظروف خاصة مثل الطلبة النزلاء بإدارة الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية أو نزلاء المستشفيات.

جرى تضمين مواد عديدة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ضمن مناهج عدد من المواد الدراسية ولا سيما مادة التربية للمواطنة وحقوق الإنسان. وجرت موازنة الأنظمة واللوائح مع فلسفة هذه الاتفاقية بما يعزز حقوق الطفل ويحفظ كرامته ويراعي مصلحته الفضلى. وتم تضمين عدد من مواد قانون الطفل البحريني للعام 2012م (وبخاصة منها ما يتعلق بحقوقه الأساسية) ضمن منهج مادة التربية للمواطنة وحقوق الإنسان في جميع المراحل والحلقات الدراسية.

أوليت عناية خاصة لحقوق الطفل في الأنشطة اللاصفية الموجهة لفائدة الطلبة بمدارس جميع المراحل. ونظمت منذ العام الدراسي 2013-2014م، بالتعاون مع معهد البحرين للتنمية السياسية: "المسابقة الوطنية لتفعيل قانون حقوق الطفل في الوسط المدرسي"؛ وهي مسابقة تهدف إلى تعزيز الثقافة الوطنية وتسلط الضوء على قانون حقوق الطفل البحريني وبيان الحقوق والواجبات التي يتضمنها القانون، وكيفية تفعيله والتعريف به وإشاعته في الوسط المدرسي عن طريق أعمال فنية هدفها تحويل نصوص القانون إلى سلوكيات وقيم وطنية يمارسها الطالب يومياً.

عملت وزارة التربية والتعليم من خلال مختلف جهود تطويرها لتربية المواطنة و حقوق الإنسان، على إعطاء الأولوية، في الأنشطة التعليمية المنهجية منها واللامنهجية، لنشر ثقافة التعايش ونبذ الكراهية والعنف من خلال التركيز على قيم الاعتدال والتسامح والسلام؛ حيث أدرجت الوزارة هذه القيم ضمن المنهج الجوهري لجميع المراحل والحلقات الدراسية وأنواع التعليم المختلفة.

أطلقت وزارة التربية والتعليم خلال الفصل الثاني من العام الدراسي 2014-2015م مبادرة فريدة من نوعها على الصعيد العربي؛ تحت مسمى "المدرسة المعززة للمواطنة وحقوق الإنسان"، وتتمثل المبادرة في بناء نموذج وطني بمعايير عالمية للمدرسة المعززة للمواطنة وحقوق الإنسان والشروع في تطبيقه تطبيقاً استطلاعياً على أربع مدارس إعدادية ذات مجتمع مدرسي متمم بالتنوع. وبناء على المؤشرات الأولية لرصد هذه التجربة تتطلع وزارة التربية والتعليم إلى تطوير هذه التجربة والتوسع في تطبيقها.

ثالثاً: تنفيذ توصيات التقرير الأول

التوصية	حالة التنفيذ
توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لنشر الوعي بالحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق في أوساط القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجمهور بصفة عامة	نظراً لتناسق مواد الميثاق والحقوق المنصوصة فيه مع الحريات والحقوق المذكورة في دستور مملكة البحرين وقوانين المملكة الوطنية، والاتفاقيات والمواثيق التي وقعت وصادقت عليها المملكة، فإن زيادة الوعي بمواضيع حقوق الإنسان تمثل عملية مستمرة تواظب عليها المملكة بهدف الارتقاء بالوعي العام حول الحقوق والواجبات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق	قوانين المملكة الوطنية والاتفاقيات والمواثيق التي وقعت وصادقت عليها مملكة البحرين مبنية على مبادئ احترام وتعزيز حقوق الإنسان وتتوافق جوهرياً مع مبادئ وفحوى مواد الميثاق.
تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج حالة السلامة الوطنية ضمن حالة إعلان	يرجى الرجوع إلى المرسوم بقانون (28) لسنة 2011 ²⁵ للمعلومات المتعلقة بحالة السلامة الوطنية في مملكة البحرين.

²⁵<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L2811.pdf>

	<p>حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة بموجب أحكام المادة الرابعة من الميثاق</p>
<p>(لا يوجد تحديث في هذا الشأن)</p>	<p>تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل نص المادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع نص المادة السابعة من الميثاق التي تمنع تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، مع تغليب مصلحة الطفل الفضلى في الحالتين</p>
<p>يرجى الرجوع إلى الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا التقرير (الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان) لمعلومات مفصلة حول المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان</p>	<p>تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها</p>
<p>فيما يخص تدريب القضاة، قام المجلس الأعلى للقضاء بإطلاق مشروع قضاة المستقبل 2014م الذي يهدف إلى استقطاب ورعاية الباحثين القانونيين والمشتغلين بالأعمال القانونية بالمؤسسات الحكومية والخاصة والخريجين من كليات الحقوق لعام (2012 - 2013)م من كلي الجنسين وإعدادهم وفق أسس ومعايير دولية تتمتع بالشفافية والموضوعية ليتمتعوا بأعلى درجات الكفاءة القانونية والمهنية بالإضافة إلى المهارات اللازمة والمعرفة والثقافة ليصبحوا مرشحين مناسبين لتولي تلك الوظائف²⁶.</p> <p>وتحرص وزارة الداخلية على تدريب موظفيها بشكل دوري حيث أصبح</p>	<p>تدعو اللجنة إلى تكثيف الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتوفير التثقيف والتدريب لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمعنيين في مجال حظر التعذيب وقانون الإتجار بالبشر</p>

²⁶http://www.sjc.bh/website/page_016.php?pid=7

<p>العديد من البرامج التدريبية جزءاً لا يتجزأ من المنهج الدراسي للأكاديمية الملكية للشرطة مثل مادة ((حقوق الإنسان)) ، و((دور الشرطة في صيانة حقوق الإنسان))، و((تفسير القوانين الدولية لحقوق الإنسان))، و((المعاهدات الدولية الموقعة من قبل حكومة البحرين))، و((تفسير مدونة قواعد سلوك رجال الأمن)). بالإضافة إلى ذلك عمل دورات تدريبية خارج البلاد وعلى سبيل المثال حضرت مجموعة من الضباط دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق مع المعهد الدولي للدراسات العليا لعلوم الجريمة بمدينة سيراكوسا في إيطاليا.</p> <p>فيما يتعلق بقضايا الإتجار بالأشخاص يرجى الرجوع إلى تعليق مملكة البحرين على المادة 10 من الميثاق في التقرير.</p>	
<p>يختص مكتب التسوية المدنية التابع لوزارة العدل بتقديم تعويض للمتضررين من أحداث 2011 عن من تعرضوا للتعذيب كتسوية بشكل رضائي، انطلاقاً من التوجيهات الملكية السامية بسرعة معالجة الأضرار الناتجة عن الأحداث.</p> <p>كما صدرت مدونة سلوك الشرطة بموجب القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2012م، ودمجت في مناهج البرامج التدريبية الخاصة بالأكاديمية الملكية للشرطة، وهي مستنبطة من أفضل الممارسات العالمية وتشمل معايير أيرلندا الشمالية ومعايير سلوك الشرطة الأوروبية وقواعد السلوك بشأن المسؤولين عن إنفاذ القانون الصادرة من الأمم المتحدة والمجازة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتضمن المبادئ كافة والإلتزامات الواجب على رجل الشرطة الإلتزام بها في أداء عمله وأهمها حظر التعذيب وسوء المعاملة واحترام الحقوق الدستورية ومعايير حقوق الإنسان وتطبيق مبادئ الشفافية والإنسانية والمساءلة</p>	<p>توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتقديم برامج العون والمساعدة لضحايا التعذيب، ونشر مدونة سلوك رجال الشرطة على نطاق واسع بين المواطنين.</p>

<p>وحظر استخدام القوة إلا وفقاً للقانون.</p>	
<p>نصت المادة (57) من ميثاق أخلاقيات مزاولي الطب المعتمد لدى وزارة الصحة أنه "لا يجوز للطبيب أن يصف علاجاً بغرض التجربة، مما قد يعرض المريض للخطر والإيذاء"، والمادة (58) من الميثاق ذاته على أنه " لا يجوز للطبيب استعمال الطرق والعلاجات الجديدة، إلا إذا ثبتت سلامتها واعتمدت من قبل المؤسسات الطبية العالمية، وبعد أخذ الموافقة من المريض أو الممثل الشرعي له في حالة فقدانه الأهلية، وموافقة الجهات المختصة"</p> <p>أما فيما يتعلق بحظر الإتجار بالأعضاء البشرية، فإن مملكة البحرين تشارك بفعالية في اجتماعات الجامعة العربية المعنية بهذا الشأن والذي كان آخرها في أبريل 2015م.</p>	<p>توصي اللجنة بإيجاد آليات للرقابة تكفل موافقة الشخص برضاه الحر في حال خضوعه لإجراء تجارب طبية أو علمية، وكذلك حظر الإتجار بالأعضاء البشرية</p>
<p>يرجى الرجوع إلى القسم المتعلق بالقضاء وحق الرجوع إليه، المواد (11- 23).</p>	<p>تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة لإصدار قرار الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، و كفالة الضمانات الواردة في الميثاق سيما احترام حق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي في معرفة أسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، و تعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم</p>

<p>يرجى الرجوع إلى القانون رقم (23) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976م بشأن الأحداث²⁷ وقانون رقم (15) لسنة 2014م بتعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976م في شأن الأحداث²⁸.</p>	<p>توصي اللجنة بمواصلة الجهود الرامية إلى توحيد سن الطفل في تشريعات الدولة الطرف بما يضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه و تصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع</p>
<p>صدر عن جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة قانون رقم (18) لسنة 2014م بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل²⁹.</p> <p>صدر قرار وزير الداخلية رقم (131) لسنة 2015م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014م³⁰.</p>	<p>تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) وتضمينه جميع التدابير التي من شأنها ضمان إتاحة الزيارات الدورية لجميع المؤسسات التي يحتجز فيها أشخاص حرموا من حريتهم.</p>
<p>تكفل المملكة الحق في التجمع السلمي بموجب القانون رقم (32) لسنة³¹ 2006م الذي ينظم إقامة التجمعات والمسيرات، ولا تتدخل قوات الأمن إلا لفض الفعاليات غير المرخصة أو تلك التي تخرج عن نطاق السلمية وتضر بالمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، ويكفي الإشارة إلى أن المملكة سمحت بتنظيم نحو 1,589 اعتصاماً ومسيرة منذ عام 2001م، منها 355 خلال عامي 2012 و2013م.</p>	<p>تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير ضمانات إعمال حق الأفراد في التمتع بالحق في التجمع السلمي.</p>

²⁷ <http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L2313.pdf>

²⁸ <http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1514.pdf>

²⁹ <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=71237#.VoNtPlffrcs>

³⁰ <http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RINT13115.pdf>

³¹ <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2447#.VoNwR4ffrcs>

<p>في 11 يناير 2014م وافق مجلس الوزراء على منح الجنسية البحرينية لأبناء الأم البحرينية المتزوجة من أجنبي وفقاً لشروط ومعايير محددة، وقرر المجلس إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963م إلى السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية.</p>	<p>تطلب اللجنة من الدولة الطرف الإسراع في إصدار مشروع القانون الخاص بنقل الجنسية إلى أطفال الأمهات البحرينيات المتزوجات من أجنبي على قدم المساواة مع أطفال الآباء البحرينيين المتزوجين من أجنبيات.</p>
<p>البحرين الأولى على مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والـ 27 عالمياً وفق تقرير قياس مجتمع المعلومات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014م، وباءً على مستويات النفاذ لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات واستخدامها ومهاراتها. وهي من أوائل دول المنطقة تحريراً لهذا القطاع، وتتجاوز نسبة انتشار خدمات الاتصالات المتنقلة 183% من مجموع السكان البالغين 1.3 مليون نسمة، وخدمات الانترنت 129% ويستخدم شبكات الإعلام الاجتماعي أكثر من 541 ألفاً في فيسبوك و250 ألفاً على تويتر و120 ألفاً في الانستغرام.</p> <p>الحصول على المعلومات والوصول إلى شبكة الانترنت هو حق دستوري وقانوني، وجار العمل على سن قانون شامل للإعلام والاتصال يعزز تعددية وحرية الإعلام بمختلف وسائله، بما في ذلك الإعلام الإلكتروني والبلث الإذاعي والتلفزيوني عبر الإنترنت، بالتوافق مع المواثيق الحقوقية الدولية، التي تكفل الحق في التعبير عن الرأي دون تشهير أو إساءة أو تعدي على حقوق الآخرين وحياتهم أو خروج على النظام العام أو الآداب العامة.</p> <p>تم إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال بمرسوم رقم (47) لعام</p>	<p>تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات من خلال سن قانون يضمن حرية تداول المعلومات، وكذلك إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.</p>

<p>2013م وهي هيئة مستقلة هدفها تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال على أسس من الحرية والحيادية والموضوعية، بما يحقق المصلحة العليا للوطن ويحمي الأمن القومي ويحافظ على وحدة المجتمع وسلامته واستقراره.</p>	
<p>أقر جلالة الملك قانون رقم (17) لسنة 2015م بشأن "الحماية من العنف الأسري"، وهو قانون معني بتوفير الحماية من العنف داخل محيط الأسرة، ومن أهدافه التوعية في مجال العنف الأسري وتقديم الدعم النفسي والقانوني للمتعرضين للعنف والإهمال داخل محيط الأسرة.</p>	<p>تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الأسري ومراجعة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لكي تضمن تجريم جميع أشكال العنف المنزلي.</p>
<p>تحقق المادة (353) من قانون العقوبات فائدة اجتماعية مهمة للمرأة في مجتمع كالمجتمع البحريني. فقد كان الهدف من هذا النص هو تجنبها التعرض لمزيد من الأضرار التي تواجه المرأة ضحية الاغتصاب والحفاظ على مصالحها متى ما أرادت هي قبول الزواج من الجاني، إذ إن مصلحتها الخاصة هنا مقدمة على المصلحة العامة المتمثلة في عقاب الجاني خاصة وإن قبول المجني عليها بالزواج من الجاني لن يتم إلا بموافقتها ورضاها ولا يفرض عليها، ونشير هنا إلى أن قانون أحكام الأسرة رقم(19) لسنة 2009 م، المادة(23) الفقرة ب اشترط الرضا لإبرام عقد الزواج.</p>	<p>توصي اللجنة بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه من جانب طرفي العقد وفقاً لما هو منصوص عليه في الميثاق.</p>

³² <http://www.legalaffairs.gov.bh/kh/72569.aspx?cms=q8FmFJgiscJUAh5wTFxPQnjc67hw%2Bcd53dCDU8XkwhyDgZn9xoYKj6CguUrxum2bHVqLoDf0e3jSOvHS9zRmnQ%3D%3D>

<p>تعمل مملكة البحرين بشكل مستمر لتحسين وضع العاملين في القطاع الأهلي، وقد صدر القانون رقم (36) لسنة 2012م المعني بقانون العمل في القطاع الأهلي. تتر</p>	<p>تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد قانون يحدد الأجر المناسب للعاملين في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام.</p>
<p>تبنت الحكومة برنامجاً أطلقت عليه " نحو مجتمع العدل والأمن والرفاه 2015 -2018م" تضمن 6 محاور رئيسية وهي: المحور السيادي والمحور الاقتصادي والمالي ومحور التنمية البشرية والخدمات الاجتماعية ومحور البنية التحتية ومحور البيئة والتنمية الحضرية ومحور الأداء الحكومي.</p>	<p>تدعو اللجنة إلى وضع خطة وطنية تكفل التنمية المستدامة بالتوازن مع الحفاظ على الحق في البيئة السليمة.</p>
<p>تعمل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حالياً على إعداد قانون للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية من شأنه أن ييسر عمل هذه المؤسسات. كما تعمل الوزارة من خلال صندوق العمل الأهلي والمقدرة ميزانيته بأكثر من 300 ألف دينار على تقديم الدعم لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني نظير تقديمها لمشاريع اجتماعية تنموية يتم تقييمها من قبل مختصين.</p>	<p>توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إقرار مشروع قانون خاص بالمنظمات والمؤسسات الأهلية؛ بهدف إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها على القيام بدورها في المجتمع.</p>
<p>عملت وزارة التربية والتعليم من خلال مختلف جهود تطويرها لتربية المواطنة وحقوق الإنسان، على إعطاء الأولوية في الأنشطة التعليمية المنهجية منها واللامنهجية لنشر ثقافة التعايش ونبذ الكراهية والعنف؛ وذلك خاصة، من خلال التركيز على قيم الاعتدال والتسامح والسلام. حيث أدرجت الوزارة هذه القيم ضمن المنهج الأساسي لجميع المراحل والحلقات الدراسية وأنواع التعليم المختلفة.</p>	<p>تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية و غير الرسمية.</p>
<p>تم نشر نتائج مناقشة التقرير والتوصيات الختامية في الجرائد المحلية. رحبت وزارة شؤون حقوق الإنسان بتقرير «لجنة الميثاق» الذي تضمن</p>	<p>تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على</p>

<p>مجموعة من الملاحظات والتوصيات وجرت دراستها مع مختلف الجهات المختصة وتم إحالة ما تضمنه التقرير من ملاحظات وتوصيات إلى اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان للدراسة وذلك لاتخاذ القرار المناسب. وتؤكد مملكة البحرين أنها لا تألو جهداً في التعاون مع كل الأجهزة الرسمية الأممية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وترحب بكل أريحية بجميع الملاحظات والتوصيات التي تصب في تطوير وتعزيز المنظومة الحقوقية فيها.</p>	<p>نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في أوساط المؤسسات والجهات الرسمية المعنية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.</p>
---	---

خاتمة

إنّ ما سبق عرضه يُعدّ لحظة سريعة عمّا أنجزته مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان منذ تقديمها تقريرها الأول وحتى لحظة كتابة هذا التقرير. وإيماناً من مملكة البحرين بأنّ مسيرة تعزيز حقوق الإنسان ليست مرحلة تنتهي بزمن معين، بل هي عينها المسيرة التي بدأها جلالة الملك في مشروعه الإصلاحية. إذ إن رؤية المملكة بسلطاتها الثلاث تقوم على أساس التنمية البشرية والاستثمار في البشر الذي يفرض بدوره احترام وتعزيز حقوق الإنسان، وعليه فإنّ مملكة البحرين تؤكد على احترامها للميثاق العربي لحقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى، ومواصلة ما شرعت به من برامج وخطط لتعزيز ودعم حقوق الإنسان، وسعيها لاستحداث مزيد من الاستراتيجيات والمشاريع في هذا المجال.